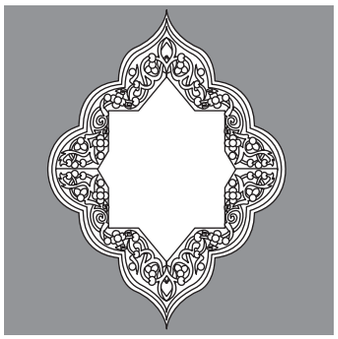

# نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العبادات

**(دراسة مقارنة)**

د. محمد محمود الجمال

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة.

## المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأعطى من شاء من عباده عطاءً جمًّا، القديم الحكيم، الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة، ووفقه لفهمها. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبين لأمته طرق الاستدلال، المقتدى به فيما كان عليه وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال، وعلى آله وأصحابه وسلم[1].

**وبعد..**

فقد تنوعت دواعي تقريب الفقه الإسلامي من فقيه لآخر، ومن عصر لآخر؛ فلا يؤلف كتاب في الفقه الإسلامي إلا ولصاحبه داع منهجي إلى تأليفه، وهذا الداعي إنما هو جواب عن حاجة المتفقهة إلى فهم الفقه، وإجابة الفقيه بأسلوب يناسب هذا المتفقه أو ذاك[2]. قال الخرشي: "واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة"[3]. ومن ثم فهي عملية تأليف يتوخى فيها الفقيه نوعية المتعلّم ومستواه الثقافي والعلمي، بين أن يكون هذا المتعلم صغيرا أو كبيرا، جاهلا أو متعلما، معلما أو قاضيا، متفرغا أو منشغلا[4].

١ أبو البقاء الفتوحي: في مقدمة شرح الكوكب المنير. مطبعة السنة المحمدية.

٢ راجع: د. محمد عيسى: مناهج تقريب الفقه المالكي (رسالة المسجد، العدد الثاني، ٢ رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر ٢٠٠٣م).

٣ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج١ ص ٥٨.

٤ راجع: د. محمد عيسى: مناهج تقريب الفقه المالكي، مرجع سابق.

ومن هنا تنوعت أساليب صياغة الفقه عند الفقهاء فاعتمد بعضهم أسلوب المختصرات؛ لأن المطوّلات على غزارة فوائدها لا تخلو من تكرار، واعتمد بعضهم أسلوبَ النظم؛ لأنه أخف على الذاكرة، وأسهل للاستحضار، كما اعتمد البعض الآخر أسلوب التقعيد الفقهي وهو: صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد فقهية؛ تقريبا للفقه، وتسهيلا لاستحضار أحكامه مما حوته كتب الفقه والمختصرات والشروح عليها والحواشي والتذييلات والتقييدات[1].

فهذا شهاب الدين القرافي[2] (ت٦٨٤هـ) يبرر تأليفه في الفروق الفقهية بقوله: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها..."[3].

وذاك أبو العباس الونشريسي[4] (ت٩١٤هـ) يبرر تأليفه لإيضاح المسالك إلى قواعد إمام الأئمة مالك بقوله: "فقد سألت أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول، محكم المباني والأصول، يسهل عليك أمره، ويخف على الأسماع والقلوب ذكره".

والحقيقة: أن عملية تقعيد الفقه الإسلامي عملية قديمة استهدفت منذ العصور الأولى من تاريخ التشريع الإسلامي تقريب الفقه لما تتميّز به من سهولة العبارة ويسر استحضارها وما حوته من أحكام غزيرة[5].

ولأهمية هذا الأسلوب الأخير اخترت نماذج من القواعد الفقهية، واقتصرت على ذكر تطبيقاتها في مجال العبادات فقط؛ لأن "أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وبذل الوسع في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، بعد معرفة الله وعمل الواجبات، التشمير في تبيين ما كان مصححا للعبادات، التي هي دأب أرباب العقول، وأصحاب الأنفس الزكيات؛ إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات"[6].

## منهج العرض والدراسة

وأما عن منهج العرض، فهو يتلخص فيما يأتي:

أعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي.

أقارن بين المذاهب الفقهية، وأراعي الترتيب الزمني، ثم أرجح ما يتبين لي رجحانه.

ألتزم بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية.

أعزو النصوص القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من السور والآيات.

أخرِّج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة.

أعرف بكل ما يعرض في الرسالة من أعلام تعريفًا موجزًا عند أول ورود للعلم، مكتفيًا بذكر اسمه، وتاريخ وفاته، وبعض مصنفاته. وأضرب الذكر صفحًا عن تعريف الأعلام المعاصرين، وكذا المشاهير فإن المعروف لا يعرف.

## خطة الدراسة:

وأما خطة الدراسة، فقسمتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، وحجيتها.

المبحث الثاني: ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

المطلب الثاني: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

المطلب الثالث: قاعدة: من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان.

المطلب الرابع: قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

المطلب الخامس: قاعدة: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب.

المطلب السادس: الرخص لا تناط بالمعاصي.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

١ راجع: د. محمد عيسى: مناهج تقريب الفقه المالكي، مرجع سابق.

٢ هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري، ألف كتبا مفيدة منها: الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، والقواعد، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، وشرح محصول الرازي، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة. (ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت. جـ١ ص٦٢: ٦٦).

٣ القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، ج١ ص٣.

٤ هو: أبو العباس الونشريسي ثم التلمساني نزيل فاس صاحب المعيار وغيره. (المقري التلمساني، أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج: ٥ ص: ٣٤٠).

٥ راجع: د. محمد عيسى: مناهج تقريب الفقه المالكي: مرجع سابق.

٦ النووي: مقدمة المجموع شرح المهذب، ط. مكتبة الإرشاد، السعودية.

## المبحث الأول:

## التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، وحجيتها

ويشتمل على مطلبين:

### المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، وأهميتها

#### أولا: تعريف القواعد الفقهية

القواعد لغة جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله. فقواعد البناء أساسه الذي يعتمده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [1]. والقواعد من النساء: العجز اللواتي قعدن عن الولد والحيض[2].

واصطلاحا: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[3]. وعرفها المقري: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[4].

قال الحموي[5]: فيه نظر... لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[6].

والاعتراض على إعطاء صفة الكلية للقاعدة الفقهية بدعوى كثرة الاستثناءات فيها لا يستقيم؛ لأن هذه الاستثناءات لا تخرم القاعدة ولا تلغي كليّتها؛ ولذا قال القرافي: "ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[7].

#### ثانيا: أهمية القواعد الفقهية:

إنّ علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه، والمفتي، والقاضي؛ إذ به "يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[1].

وعلى ذلك: فهي "مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[2].

وقال الزركشي[3] مبينا أهمية القواعد الفقهية: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت مِلْك"[4].

### المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي

حجية القاعدة الفقهية

#### أولا: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي

القاعدة الفقهيّة أعمّ من الضابط الفقهي; بمعنى أنّها لا تختصّ بباب واحد من أبواب الفقه بخلاف الضابط. قال ابن نجيم[5]: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد"[6]، وقد أيّده أبو البقاء الفتوحي[7].

---

١ سورة البقرة: من الآية (١٢٧).
٢ راجع: مختار الصحاح، مادة (ق ع د).
٣ شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ١ ص ٣٤. التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج١ ص ١٨٤. الفتوحي: شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص٦.
٤ المقري، محمد بن أحمد: القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، (المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة) ج١ ص٢١٢.
٥ هو: أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي. فقيه مشارك في أنواع من العلوم، درس بالقاهرة. له مصنفات منها: الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وغمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم. توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ. (راجع: كحالة: معجم المؤلفين، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م ج١ ص٢٥٩).
٦ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج١ ص ٥١.
٧ ابن الشاط (قاسم بن عبد الله ٧٢٣هـ): إدرار الشروق على أنوار الفروق، مطبوع مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، مرجع سابق، ج١ ص٣٦.

١ السيوطي: مقدمة الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج١ ص٣.
٣ هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وخادم الشرح، والروضة، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان وبلة الظمآن... وله غير ذلك، توفي بمصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية. (راجع: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.ج٣ ص٣٣٥. ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. ج٣ ص١٦٧. حاجي خليفة: كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣، ج١ ص١٢٥).
٤ المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١ ص ٦٦.
٥ هو: زين بن إبراهيم بن نجيم، أفتى ودرس في حياة أشياخه وانتفع به خلائق. وله عدة مصنفات: منها شرح الكنز والأشباه والنظائر، وشرح على المنار ومختصر التحرير لابن الهمام، وله الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية، توفي رحمه الله سنة تسع وستين وتسعمائة هجرية. راجع: ابن عابدين: مقدمة رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج١ ص١٩.
٦ الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج٢ ص ٥.
٧ قال الفتوحي: «والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا». شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص٦.

وهــو غير مســلّم; لأن القاعدة لا يلزم أن تكــون جامعة للفروع من أبواب مختلفة، بــل يكفي أن تكون جامعة للفروع من باب واحد؛ ولذا قاعدة الإمكان[1] مثلا مختصّة بباب الطهارة وليست ضابطًا.

هذا، والحقّ أنّ بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فرقا من وجهين:

الوجــه الأوّل: أنّ الضابط الفقهي هو القضية التي ترد في مقام بيان الأدلة والشرائط لما هو الموضوع للحكم، بينما القاعدة الفقهيّة تكون بصدد بيان أحكام شرعيّة كليّة.

الوجه الثاني: أنّ الضابط الفقهي لا يلزم أن يستند إلى الشارع ويؤخذ منه، بل كثير من الضوابط المذكورة في الفقه قد أخذت من العرف.

**ثانيا: حجية القاعدة الفقهية:**

كانت موارد اســتعمال القواعد في مجال الإفتاء أو القضاء مقصورة على دعم رأي من الآراء الفقهية أو القضائية عند اســتنباطه والحكم به. ولكن هل يجوز الاستدلال بالقاعدة واعتبارها دليلا بذاتها؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب إلى عدم صحة الرجوع إلى القواعد كأدلة، وإنما هي شــواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم فقهي.

قال إمام الحرمين[2] في "الغياثي" عند إيراده قاعدتي الإباحة وبراءة الذمــة: "وأنا الآن اضرب من قاعدة الشــرع مثلــين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما؛ فإن الزمان إذا فــرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل لم يســتند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به"[3].

ونقــل الحموي عــن ابن نجيم قولــه: "لا يجوز الفتــوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية"[4].

وقال صالح السدلان: "فلا يصح الرجوع إلى هذه القواعد وحدها فقط دون نص آخر خاص أو عام يشــمل بعمومــه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد على ما لها من قيمة واعتبار كثيرة المســتثنيات، وأحكامها أغلبية غير مطردة... ولهذا فإن هذه القواعد تعتبر دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء"[1].

القول الثاني: ذهب إلى صحة الرجوع إلى القواعد كأدلة:

ومن نصوص الفقهاء التي يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية: ما صرح به القرافي من أن "قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشــياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصــوص، أو القياس الجلي"[2]. ومن ثم نظم بعضهم:

إذا قضــى حاكــم يومــا بأربعة ... فالحكم منتقض مــن بعد إبرام
خــلاف نــص وإجمــاع وقاعــدة ... كــذا قيــاس جلــي دون إبهــام

وقــال النــووي[3]: "لا فرق عند أحمد بــين أكل لحم الإبل مطبوخا ونيئا ومشــويا ففي كله الوضوء، وكذا قولنــا القديم، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شــرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدا وافقه عليها، ومذهبنــا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها. واحتج أصحاب أحمــد بحديث عن أســيد بن حضير[4]... رضــي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وســلم قــال: »لا توضئوا من ألبــان الغنم وتوضئوا مــن ألبان الإبل« رواه ابن ماجه[5][6] بإســناد ضعيف فلا حجة فيه، ودليلنــا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض"[7]. فالنووي اســتدل بقاعدة "بقاء ما كان على ما كان"، وقدمها على الحديث الضعيف؛ لأنها معبرة عن الاستصحاب[8] وهو دليل أصولي.

---

١ وهي قاعدة: «كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و إن كان أصفر أو غيره».

٢ هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي. فقيه، أصولي، متكلم، مفسر. ولد سنة ٤١٩ هـ، من مصنفاته: البرهان في علوم القرآن. توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٦ ص١٨٤، ١٨٥.

٣ الجويني، غياث الأمم في الْتِياث الظلم: تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ص١٤١.

٤ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١ ص ٣٧.

١ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ٣٨.

٢ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج١ ص ٧٥.

٣ هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى من قرى حوران سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقد حفظ القرآن، ثم لزم المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف، فجمع شيئًا كثيرًا، منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، فما كمل: شرح مسلم، والروضة، والمنهاج، وغير ذلك، ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المهذب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا. توفي رحمه الله في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية بنوى ودفن هناك. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج١٣ ص٢٧٨، ٢٧٩.

٤ هو: أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى. صحابي جليل. مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين هجرية. (ابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ج ١ ص١٠٤).

٥ في السنن: كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

٦ هو: محمد بن يزيد: الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله ابن ماجه، القزويني، مصنف «السنن»، و«التاريخ» و«التفسير»، وحافظ قزوين في عصره. ولد سنة تسع ومائتين، مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ. ج٣١ ص٢٧٧: ٢٧٩).

٧ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٢ ص ٦٩.

٨ هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول. ومثاله: أن المتوضئ بيقين يبقى على وضوئه وإن شك في نقض طهارته. راجع: البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٣ ص٤٠٧.

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية: "المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان... ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضا"[1].

والراجح: أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا إلا إذا كانت معبرة عن دليل أصولي كالعرف[2] المعبر عنه بقاعدة (العادة محكمة)، والاستصحاب المعبر عنه بقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، أو كونها حديثا ثابتا مثل: (الخراج بالضمان)[3]، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم الشرعي.

وعلى ذلك: لا تعتبر القاعدة دليلا مستقلا، ولا أصلا من الأصول قائما برأسه، ولكنها دليل تابع لغيره من الأدلة. وهذا ما رجحه الندوي في قواعده[4].

## المبحث الثاني

ويشتمل على ستة مطالب:

### المطلب الأول: القاعدة الأولى:

إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا نص عليها السيوطي[1] في الأشباه والنظائر[2]، وابن نجيم في الأشباه[3]، والمجددي في قواعده[4]، وكذا ابن رجب الحنبلي[5]، لكن بلفظ: "اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد"[6].

ويعنى بالتداخل: "دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار"[7] فيترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كَتَدَاخُلِ الْكَفَّارَاتِ وَالْعِدَدِ. والتداخل على خلاف الأصل؛ لأن الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.

هذا، والصلوات والزكوات والصدقات وديون العباد والحج والعمرة لا تقبل التداخل. ومن ثم فلو أحرم بحجتين أو عمرتين أو نوى الصلاة عن ظهرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة، ولم تنعقد صلاته[8].

وقد اختلف الفقهاء في محل التداخل هل يكون في الأسباب[9] أو في الأحكام؟[10] فمثلا لو وجب عليه الوضوء لحدث، والاغتسال لجنابة، هل يتداخل وجوب الوضوء في وجوب الغسل (تداخل في الأحكام) أو يتداخل الحدث في الجنابة (تداخل في الأسباب)؟

١ حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١ ص١٠.

٢ عرفه حافظ الدين النسفي: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول». المستصفى -كتاب في فروع الحنفية للنسفي- نقلا عن أبي سنة، أحمد فهمي: العرف والعادة في رأي الفقهاء، نشر المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣ رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا).

٤ راجع: الندوي، علي: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها): دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. ص٣٣١.

١ هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة ٨٤٩هـ. نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه. له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ. راجع: الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م. ج٣ ص٣٠٢.

٢ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٢٦.

٣ الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج١ ص٣٩١.

٤ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ / ١٩٨٦، الطبعة: الأولى: ج١ ص ٥٤.

٥ هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية. حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، ج٢ ص١٩١١.

٦ ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. ص٢٣.

٧ التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري: ج١ ص ٦٧.

٨ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ج١ ص٢٥١، ٢٥٢.

٩ السبب هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، ويلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، سنوات مختلفة، ج١ ص١٩٩.

١٠ الحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. المرجع السابق، ج١٨ ص٦٥.

وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والإمامية[4] إلى أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الألیق بالعبادات التداخل في الأسباب بأن ينوب واحد عما قبله وما بعده؛ لأن ترك العبادة مع وجود سببها شنيع، والألیق بالعقوبات التداخل في الأحكام؛ لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية[5].

والأصل في التداخل كونه في الأحكام؛ لثبوت الأسباب حسا بخلاف الأحكام (أمور حكمية)، واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتباره كذلك في غير المحسوس.

لكن يلزم ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط؛ وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس.

وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله وكرمه"[6].

وفائدته تظهر فيما لو زنى مرات فحد ثم زنى يحد ثانيا، ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا.

ومن فروع هذه القاعدة:

-إذا اجتمع حدث وجنابة، كفى الغسل عند الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية في المذهب عندهم[3]، ولا يحتاج بعده إلى وضوء؛ لاندراج سببه في السبب الموجب للغسل.

بيد أن من سنن الغسل: الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وميمونة[4] رضي الله عنهما، ونص حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: »وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه«[5].

وذهب الحنابلة في المذهب[6] وهو وجه عند الشافعية حكاه أبو حاتم القزويني[7] إلى أنهما يتداخلان في الأفعال دون النية؛ لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة[8].

١ قال الصاوي: «[فلا تتكرر الكفارة عليه]: أي ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس؛ لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب، بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم يقصد التأكيد احتياطا في الفروج». حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ج٢ ص ٢١٨. وقال الدسوقي: «(ولا يتعدد) ندب الغسل (بولوغ كلب) مرات (أو كلاب) لإناء واحد قبل الغسل لتداخل الأسباب كالأحداث». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج١ ص٨٤.

٢ قال الرملي: «لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها لمنويه، وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل». نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج١ ص٢٣٠.
وقال الهيتمي: «الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها». تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي.ج٢ ص ٤٦٩.

٣ ابن قدامة: «وإذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميعها، وتداخلت حدودها؛ لأنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل». المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٩ ص ١٠٧. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٢ ص١٦٦. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٣ ص١٧٧.

٤ قال الجبعي: «(لو تكررت السرقة) ولم يرافع بينهما (فالقطع واحد)، لأنه حد فتتداخل أسبابه لو اجتمعت كالزنا، وشرب الخمر». الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج٩ ص ٢٨٧.

٥ راجع: السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج١ ص٤٤. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج١ ص١٥٨. داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١ ص ١٥٨.

٦ البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج٢ ص ٢٤.

١ قال ابن نجيم: «إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد». الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج١ ص٣٩١.

٢ قال القرافي: «الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين في الوضوء فإنه يجزئ وضوء واحد وغسل واحد ودخل أحد السببين في الآخر فلم يظهر له أثر». الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج٢ ص٢٩.

٣ قال السيوطي: «إذا اجتمع حدث وجنابة، كفى الغسل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض» الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٢٦. راجع: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٢ ص٢١٧.

٤ هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أولا مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام ففارقها، وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى فمات، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة وبنى بها بسرف، وكانت من سادات النساء، روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثا. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٢ ص٢٣٨ -٢٤٥.

٥ صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء.

٦ قال المرداوي: «قوله (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما) هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج١ ص٢٥٩.

٧ منسوب إلى قزوين مدينة مشهورة. قال أبو إسحاق في الطبقات: هو شيخنا أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني، تفقه بآمل على شيوخ البلد، ثم قدم بغداد وحضر مجلس الشيخ أبي حامد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضي أبي بكر الأشعري المعروف بابن الباقلاني، وكان حافظا للمذهب والخلاف، صنف كتبا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل. (النووي: تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢ ص٤٩٣).

٨ راجع: الشيرازي: المهذب وشرحه المجموع، مرجع سابق، ج٢ ص٢٢٣.

ومنها: لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية[1]؛ لأن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب المغرب مثلا هو الغروب، فيقوم سبب الغروب مقام سبب الدخول، فيكتفى به، بل وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة ولو كانتا فائتتين عنها[2].

ومنها: لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر[3]، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين[4]. قال الزركشي: "جبرانات الصلاة تتداخل، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان"[5].

وذكر أبو بكر من الحنابلة[6] وجها ثانيا فيما لو كان السهو من جنسين وهو أن يسجد سجودين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ثوبان رضي الله عنه: »لكل سهو سجدتان«[7]. وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان؛ ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان"[8].

ومنها: لو تلا آية، وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة[9]؛ لأن السجدة متعلقة بالتلاوة، والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للحفظ أو للتدبر والتأمل، ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاع في الحرج لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج منفي بنص الكتاب[10].

والأصل فيه ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة[1]، ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم والاعتبار، فلو تكرر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل.

روي عن أبي عبد الرحمن السلمي[2] معلم الحسن والحسين رضي الله عنهم أنه كان يعلم الآية مرارا، وكان لا يزيد على سجدة واحدة، والظاهر أن عليا رضي الله عنه كان عالما بذلك ولم ينكر عليه.

وروي عن أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنه أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد إلا مرة واحدة[4].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهو وجه عند الحنابلة[5].

وذهب المالكية[6] وهو وجه عند الحنابلة[7] إلى أن تكرير السجدة

---

١ راجع: ابن نجيم: الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج١ ص٣١. والقرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج٢ ص٣٠. والسيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٢٦.

٢ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٢ ص٤٦.

٣ الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج١ ص٣٩٣.

٤ راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج٢ ص١٠٧. وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١ ص٣٨٧.

٥ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٧٠.

٦ هو: غلام الخلال، العلامة شيخ الحنابلة: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي، الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه. ولد سنة خمس وثمانين ومائتين. قال القاضي أبو يعلى: كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها: كتاب المقنع، وكتاب زاد المسافر، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وكتاب مختصر السنة. توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث مائة وله ثمان وسبعون سنة. راجع: الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٦ ص١٤٣.

٧ سنن أبي داوود: كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس.

٨ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١ ص٣٨٧.

٩ الأشباه والنظائر وغمز عيون البصائر، مرجع سابق، ج١ ص٣٩٣.

١٠ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج: من الآية (٧٨).

١ كان من دأب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكرر حديثه ثلاثا ليعقل عنه. روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: »كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا«. صحيح البخاري: كتاب: العلم. باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

٢ مقرئ الكوفة الإمام العلم عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي القارئ من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. أقرأ القرآن أربعين سنة. مات سنة بضع وسبعين في ولاية بشر بن مروان. راجع: أبو الحسن السعدي: تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، تحقيق: د. محمد علي جمان، دار القلم، الكويت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ط١، ج١ ص١٣٦. ابن الخياط: الطبقات، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، ج١ ص١٥٣. السيوطي: طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة الأولى، ج١ ص٢٧.

٣ أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس، مشهور بكنيته واسمه جميعا لكن كنيته أكثر، وأم أبي موسى: ظبية بنت وهب، من عك، وقد كانت أسلمت وماتت بالمدينة. قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية، وأسلم بمكة. سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى الأشعري فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود. توفي سنة أربع وأربعين هجرية. راجع: ابن قانع، عبد الباقي: معجم الصحابة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: صلاح سالم المصراتي. ج٢ ص١٢٤. محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج٢ ص٣٤٤، ج٤ ص١٠٥. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٧ ص٣٩٠. أحمد بن حسن بن الخطيب: الوفيات للقسنطي، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م، ط٢، ج١ ص٦١.

٤ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١ ص١٨١.

٥ راجع: ابن مفلح، محمد: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١ ص٥٠١.

٦ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١ ص٣١٠. والمواق: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ص٣٦٨.

٧ قال المرداوي: «لو سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان، وأطلقهما في الفروع، وقال: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، وأطلقهما في الفائق، والتلخيص، وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود فهل يعيد السجود؟ على وجهين». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج٢ ص١٩٥- ١٩٦.

إن كرر حزبا فيه سجدة لا تكفيه السجدة الأولى؛ لوجود المقتضي للسجود، باستثناء المعلم والمتعلم فقط عند الإمام مالك وابن القاسم[1]، واختاره المازري[2].

**المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الميسور لا يسقط بالمعسور**

ذكرها الزركشي في المنثور[3]، والسيوطي في الأشباه والنظائر[4]، وصاغها ابن رجب الحنبلي على هيئة سؤال، فقال: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟[5].

وصاغها العز بن عبد السلام[6] بقوله: "من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[7].

قال الجويني: "من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"[8].

وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: »إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم«[9]؛ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [10] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [11] وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[12].

وعليه: فأي فرض كلف الله تعالى به الإنسان، إن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه[1].

وبهذه القاعدة رد الشافعية على أبي حنيفة قوله: «إن العريان يصلي قاعدا». فقالوا: إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض[2].

وفروع هذه القاعدة كثيرة:

منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزما[3].

ومنها: لو وجد الجنب ماء يكفي غسل بعض أعضائه فيلزمه استعماله عند الحنابلة[4] والشافعية في قول[5]، ويتيمم للباقي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[6]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: »إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم«[7]؛ وليتحقق الإعواز المشترط[8].

وذهب الحنفية[9] والمالكية[10] إلى أنه يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالماء المستعمل، ولما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، والآية[11] اقتضت وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده، أو التراب عند عدمه، والماء هنا بمنزلة عدمه في استباحة الصلاة به فجاز له التيمم، وأيضا فإن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء وغير جائز وقوعه عن بعض الأعضاء دون بعض؛ لأنه لا يتبعض[12].

ومنها: لو مات في بئر وتعذر إخراجه وغسله صلي عليه؛ لأنه المقدور[13]. المقدور[14].

---

١ هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ. جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه. وله تصانيف منها: المدونة وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. توفي بمصر سنة ١٩١هـ. راجع: ابن حجر: تهذيب التهذيب، مرجع سابق، ج٦ ص٢٥٤. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج٣ ص٣٢٣.

٢ هو: أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي، المحدث مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كبار أئمة زمانه. قال ابن الأهدل: نسبة إلى مازر بفتح الزاي وكسرها بلدة بجزيرة صقلية، وكان ذا فنون من أئمة المالكية. وله المعلم بفوائد مسلم ومنه أخذ القاضي عياض شرحه الإكمال، توفي بالمهدية عن ثلاث وثمانين سنة. (ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج٢ ص١١٤).

٣ المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٣ ص١٩٨.

٤ الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص١٥٩.

٥ القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠.

٦ هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، سلطان العلماء عز الدين الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، والفتاوى الموصلية. توفي رحمه الله بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة هجرية. (ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج٢ ص١٠٩: ١١١).

٧ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج٢ ص ٧.

٨ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص١٣٢.

٩ صحيح البخاري: كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

١١ سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

١٢ سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

١ راجع: ابن حزم: المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ج١ ص ٨٧.

٢ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٥٩.

٣ المرجع السابق، نفس الموضع.

٤ راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١ ص١٥٠.

٥ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٧ ص٢٢١. الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص ٢٥٩. الشافعي: الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج١ ص٦٦.

٦ سورة المائدة: من الآية (٦).

٧ سبق تخريجه.

٨ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١ ص١٥٠.

٩ الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢ ص٥٢٦- ٥٢٧.

١٠ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج١ ص٣٣٢.

١١ وهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة: من الآية (٦).

١٢ الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢ ص٥٢٧.

١٣ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٠.

١٤ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٠.

ومنهـا: ما لـو قدر المصلي على بعض الفاتحة فإنـه يلزمه، وهذا ما ذهـب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشـافعية[2] والحنابلة[3]؛ لمـا في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسـلم: »لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب«.

وذهـب الحنفية[4] إلى عدم اللزوم؛ لأن قـراءة الفاتحة في الصلاة لا تتعين، وتجزئ آية من القرآن من أي موضع كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[5]، ومـا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسـلم: »إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن«[6]، فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقا ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة[7].

ومنها: لو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض رمقه لزمه تناوله ولم يعدل إلى الميتة[8].

ومنها: لو وجد المصلي بعض ما يستر به العورة لزمه قطعا[9].

ومنهـا: لو عجز عن الركوع والسـجود دون القيـام لزمه القيام[10]، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان، فـإن لم يطق حنى رقبته ورأسـه، فإن لم يطـق الانحناء أصلا أومأ إليهما[11].

وذهب الحنفية إلى أنه يصلي قاعدا بالإيماء، وإن صلى قائما بالإيماء أجزأه ولا يستحب له؛ لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عـن القيام أعجز، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائما جاز؛ لأنه تكلف فعلا ليس عليه، ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السـجود معتبرا بدون القيام كما في سـجدة التلاوة، وليس القيام معتبرا بدون السـجود بل لم يشـرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة[1].

ومنهـا: إذا لم يمكنه رفع اليدين فـي الصلاة إلا بالزيادة أو النقصان عن المشـروع: وهو أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شـحمة أذنيه، وراحتاه منكبيه. أتى بالممكن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: »إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم«[2]. فإن قدر علـى الزيادة والنقص أتى بالزيادة؛ لأنه أتـى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها[3].

ومنهـا: إذا قـدر على بعـض صاع في صدقـة الفطر لزمـه أداؤه عنـد الظاهريـة[4]، وظاهر مذهب المالكيـة[5]، والأصح من مذهب الشـافعية[6]، وهو وجه عند الحنابلة[7]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: »إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم«[8].

ومنها: من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب فالأصح أنه يخرج ما في يده في الحال[9].

ومنها: من لم يجد السترة صلى قائما ويتم الركوع والسجود[10]، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[11]، والأصح من مذهب الشافعية[12]، فـإن المقدور عليه لا يتم بالمعجوز عنه، ولا يجب القضاء؛ لأن سـتر العورة من أحكام الصلاة فلا يسـقط شـيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء. قال الجويني: "والذي أراه أن العري إذا عم في قوم فالوجه

١ راجع: الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢ ص٥.
٢ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٢٧ - ٢٢٨. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١٥٩. قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١ ص١٧٢. الجمل، سليمان بن منصور: حاشية الجمل على المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بيروت، ج١ ص٣٥٠.
٣ ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٠.
٤ السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج١ ص١٩. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج١ ص١٦٠.
٥ سورة المزمل: من الآية (٢٠).
٦ صحيح البخاري: كتاب: الاستئذان. باب: من رد فقال: عليك السلام. صحيح مسلم: كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
٧ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج١ ص ٣١٢.
٨ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٢٨.
٩ المرجع السابق، نفس الموضع. الفتاوى الهندية: ج١ ص٦٠. الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج٢ ص٩٢. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، ج١ ص١٧٧. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج١ ص٢٧١.
١٠ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٧. الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٢٨. الأشباه والنظائر: ص١٥٩.
١١ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٣ ص٢٣٧.

١ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج١ ص١٠٦. راجع: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج١ ص٢٠٢.
٢ سبق تخريجه.
٣ زكريا الأنصاري: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ج١ ص٣٢٢. فتاوى الرملي: ج١ ص١٤٩- ١٥٠.
٤ ابن حزم: المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٤ ص٢٥٧.
٥ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢ ص٣٦٥.
٦ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٢٩.
٧ ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١.
٨ سبق تخريجه.
٩ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق.
١٠ الباجي، سليمان: المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج١ ص ٢٤٨. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج٢ ص١٥٠. الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٠.
١١ قال المرداوي: «له الصلاة جالسا وقائما وهو المذهب». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١ ص٤٦٤.
١٢ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٠.

القطع بأنهم يتممون الركوع والسجود، فإنهم يتصرفون في أمورهم لمسيس الحاجة عراة، فيصلون كذلك، ولا يقضون وجها واحدا"[1].

وذهب الحنفية إلى أنه يصلي قاعدا بإيماء؛ لما روي عن ابن عباس[2] وابن عمر[3] رضي الله تعالى عنهم قالا: "العاري يصلي قاعدا بالإيماء"، ولأن القعود والإيماء أستر لهم، وفي القيام والركوع والسجود زيادة كشف العورة، وذلك حرام في الصلاة وغير الصلاة، فكل ركوع وسجود لا يمكنه أن يأتي به إلا بكشف العورة فذلك حرام، فلا يكون من أركان صلاته، فلهذا لا يلزمه القيام والركوع والسجود[4].

وهذه القاعدة غالبية يخرج عنها فروع منها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه.

### المطلب الثالث: القاعدة الثالثة

### من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان

ذكرها الزركشي في المنثور[5]، وابن رجب في قواعده[6]، ونص عليها الفقهاء في كتب الفروع[7].

ويتحقق الشروع في العبادات بالفعل مقرونا بالنية حقيقة أو حكما بحسب كل عبادة، فمثلا يكون الشروع في الصلاة بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية، وفي الصوم بالنية والإمساك.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل:

منها: إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته فإنه يجب عليه قضاؤها تامة[1].

ومنها: لو أحرم قبل الميقات ثم أفسد نسكه بالجماع وجب أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع، وإن جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي[2].

ومنها: لو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل[3].

واستثني منها مسألة واحدة وهي من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها يعيدها ظهرا، لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك جمعة[4].

وعلى ذلك: فالشروع في الواجب يوجب إتمامه باتفاق، ولا يجوز قطعه أو الانصراف عنه إلا بعد إتمامه وإلا أثم بتركه، وقد يجلب العقاب في الدنيا، كالكفارة لمن أفطر متعمدا في نهار رمضان بدون عذر، ولزوم الهدي لمن أفسد حجه أو عمرته، وإعادتهما في العام القابل. ويستثنى من ذلك حالة الضرورة التي تمنع من إتمامه، كأن ينتقض وضوء المصلي، أو يغمى عليه، أو تحيض أو غير ذلك مما يعوق المكلف عن الإتمام[5].

أما من شرع في فرض الكفاية: فإذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامها، كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لإنقاذه جاز قطعا[6].

ومن شرع في مندوب: فإن كان حجا أو عمرة وشرع فيهما وجب عليه الإتمام باتفاق، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [7] [8].

قال النووي: "إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامهما

١ نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – قطر، ج١ ص٢٠٧.

٢ هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو العباس الهاشمي. روى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وثعلبة بن الحكم، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال الحسن عن ضمرة: مات سنة سبعين، وهو بالطائف. وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وستين. راجع: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م، ج٥ ص١١٦. والبخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ج٥ ص٣.

٣ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى. ولد سنة ثلاث من البعثة. أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن النبي، كان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء، وكان يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين في ذي الحجة. راجع: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، جـ٤ ص١٨١ وما بعدها.

٤ السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج١ ص١٨٦.

٥ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠.

٦ القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠.

٧ انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥ ص٦٤. الباجي، سليمان: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج١ ص٢٤٣.

١ الشافعي: الأم، مرجع سابق، ج٨ ص١١١. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج٢ ص٦٤.

٢ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠. ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠.

٣ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج٢ ص٣٦١.

٤ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠.

٥ راجع: الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٦ ص٩٣.

٦ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص٢٤٤.

٧ سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

٨ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢ ص٢٢٦. الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق، ج١ ص٣٦٢، ٣٦٣. الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج٢ ص٢٣٥ الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، مرجع سابق، ج٣ ص٤٦٠. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج١ ص٤٥٧. ابن مفلح: الفروع، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، مرجع سابق، ج٣ ص٢٤٤.

بلا خلاف، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما، ويجب قضاؤهما بلا خلاف"[1].

وإن كان غيرهما فإتمامه بعد الشروع فيه محل خلاف بين الفقهاء:

ذهب الحنفية إلى أن من شرع في نفل لزمه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، ولأنه باشر فعل قربة مقصودة فيجب عليه إتمامها، ويلزمه القضاء بالإفساد كمن أحرم بحج التطوع[3].

وذهب المالكية إلى أن من شرع في نفل لزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء[4].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب البقاء بعد الشروع في النفل، وأن الخروج منه بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب القضاء، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود[5] وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله[6] وسفيان الثوري[7] وأحمد[8].

وأما المباح: إذا شرع فيه المكلف فإتمامه وعدمه سواء؛ لأن الله تعالى خير المكلف بين فعله وتركه[9].

١ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦ ص٤٤٧.
٢ سورة محمد: من الآية (٣٣).
٣ السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، ج٣ ص٦٩.
٤ رواية سحنون عن الإمام مالك: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١ ص١٨٨.
٥ هو: عبد الله بن مسعود بن سعد الهذلي. كان سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل نعليه، شهد فتوح الشام، وسيّره عمر إلى الكوفة معلمًا، ثم أمّره عثمان على الكوفة، ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة، مات بها رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين. راجع: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، ج٤ ص٢٣٤، ٢٣٥.
٦ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله السلمي الأنصاري المديني، ذهب بصره آخرا، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي سعيد، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر في الصلاة ومواضع، مات سنة ٧٨ وسنه يومئذ أربع وتسعون، صلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والي المدينة. راجع: الكلاباذي: رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. جـ١ ص١٤١.
٧ هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. روى عن غير واحد من التابعين، قال غير واحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: ما استودعت قلبي شيئًا قط فخانني، حتى إني لأمر بالحائك يتغنى فأسد أذني مخافة أن أحفظ ما يقول، توفي رحمه الله في البصرة سنة إحدى وستين ومائة. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ج١٠ ص١٣٤.
٨ المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٦ ص٤٤٧.
٩ الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٦ ص٩٥.

### المطلب الرابع: القاعدة الرابعة

### الخروج من الخلاف مستحب

الخلاف ضرورة اقتضتها طبيعة البشر، لا سيما في علم الفقه المبني على الظن، حتى ساغ الاختلاف بين الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية المحتملة وجوها، ومن ثم تعبد البعض منهم بخلاف ما تعبد به الآخر، وذلك كأن يكون الحكم تارة هو الوجوب، وتارة هو التحريم، وتارة أخرى هو الإباحة بحسب اختلافهم في هذا الشأن، وعلى ذلك أفتوا بجواز التقليد للجاهل، والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء في بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص.

قال الشاطبي[1]: "الخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل كالخلاف في المتعة وربا النَّسَاء ومحاش النساء وما أشبه ذلك"[2].

والخروج من الخلاف يكون باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، ومن ثم صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا وصلى معه، فقيل له في ذلك فقال: "الخلاف شر"[3]. بيد أنه كلما أمكن التقليل من الخلاف في الفروع وتضييق شقته استحب المصير إليه، ومن ثم حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تسوية الصفوف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب في الباطن، فعن أبي مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: »استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم«[4]. وعلى ذلك قالوا: "العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها"[5].

والخروج من الخلاف مستحب، قاعدة تداولها فقهاء المذاهب المختلفة، حتى اعتبرها "المقري" من قواعده، وعدها من أصول المالكية، ويعنى بها: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه مع وجود التعارض"، فيعمل دليل الخصم بدلا من إهماله أو إلغائه، وهذا لا يكون إلا في الخلاف المعتبر المبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام.

١ هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي. محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، له مصنفات منها: الموافقات في أصول الأحكام، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، جـ١ ص١١٨.
٢ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج١ ص١٠٥.
٣ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٢٨.
٤ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول.
٥ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١ ص٢٩٧.

واستحبابه "ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين"، كما نص السبكي[1][2]، كما أنه ضرب من ترك الشبهات، والورع المشروع.

وقد رغب في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث النعمان بن بشير[3] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: »الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه«[4].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة[5] رضي الله عنه: «يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس، وكن قنعا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا»[6].

وجاء رجل إلى يونس بن عبيد[1] فقال: ما غاية الورع؟ قال: "الخروج من كل شبهة، والمحاسبة من كل طرف"[2]. وقال النفراوي[3]: "من الورع مراعاة الخلاف"[4].

واعترض القول بمراعاة الخلاف بعض الفقهاء كاللخمي[5] وعياض[6]؛ لاقتضائه ترك العمل بمقتضى الدليل. قال عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه؟ هذا لا يسوغ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة"[7].

وإطلاق هذه القاعدة قد يؤدي إلى التضييق والتعسير والتنفير في كثير من الأحكام، ولذا كان لمراعاة الخلاف ضوابط:

الأول: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، فيحتاج إلى الخروج منه، فيلزم الدوْر؛ ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل[8].

١ هو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وأجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنة وكثرة أشغاله، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وحصلت له محنة بسبب القضاء، وأوذي فصبر وسجن فثبت، وعقدت له مجالس فأبان عن شجاعة وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه، ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه، توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. راجع: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج٣ ص١٠٦. ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج٣ ص٢٢١.

٢ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١ ص ١١٢.

٣ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث ابن الخزرج. وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين. وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة. وكان النعمان أميرا على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر ثم أميرا على حمص لمعاوية ثم ليزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه. راجع: ابن قانع: معجم الصحابة، مرجع سابق، ج٣ ص١٤٣. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ج٤ ص١٤٩٦: ١٤٩٨.

٤ صحيح البخاري: كتاب: الإيمان. باب: فضل من استبرأ لدينه.

٥ اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة، وكان إسلامه سنة خيبر، ولزم بعده رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقه في حضر ولا سفر، قال غير واحد: إنه توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، جـ٨ ص١٠٣ وما بعدها، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، جـ٤ ص٣١٦.

٦ سنن ابن ماجه: كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى.

١ يكنى أبا عبد الله، مولى لعبد القيس، وكان ثقة، كثير الحديث، وقال يونس: ما كتبت شيئا قط. وكان يحدث ثم يقول: أستغفر الله أستغفر الله ثلاثا. مات سنة تسع وثلاثين ومائة، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون سرير يونس بن عبيد على أعناقهم فقال عبد الله بن علي: هذا والله الشرف. محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج٧ ص٢٦٠.

٢ البيهقي: الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م. ج٢ ص٣١٦.

٣ النفراوي: هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المصري، الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع المؤلف القدوة، انتهت إليه الرئاسة في المذهب. أبرز شيوخه: اللقاني، والزرقاني، والخرشي، والبصير، وغيرهم. وله مصنفات منها: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح على النورية، شرح على الآجُرّومية، رسالة على البسملة. توفي رحمه الله سنة ١١٢٥ هـ. راجع: كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، جـ١ ص٢٢٢. ومقدمة الفواكه الدواني.

٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج١ ص١٩١.

٥ اللخمي: هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي، من بيوت العلم بقرطبة والجلالة، يعرف بالحبيب، كان أكمل الناس أدبا، وأكرمهم عناية، وأقضاهم للحاجة بماله وجاهه، لم يزل نبيها عند الكبراء، وكان من أهل الوجد والغنى، توفي رحمه الله سنة ثنتي عشرة وثلاثمائة. ابن فرحون: الديباج المذهب، مرجع سابق، جـ١ ص٣٣.

٦ هو: عياض بن موسى بن عياض، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، والمشارق في الغريب، وشرح حديث أم زرع، والتاريخ، وغير ذلك، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش. السيوطي: طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ج١ ص٤٧٠.

٧ عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة، ج١ ص٨٢.

٨ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٧.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة[1] أو يخرق الإجماع؛ ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا[2].

ونقل عن ابن سريج[3] أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد بالجمع[4].

الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة، فالخلاف الذي ضعف مدركه، وحاد عن مسلك الاستدلال قائله، فهذا يرد على صاحبه، وينكر على قائله، ولله در القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر

ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود الظاهري: إنه لا يصح؛ لعدم استعمالهم للقياس، وهو ثلاثة أرباع الفقه، قال إمام الحرمين في هذه المسألة: «إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا»[5]، وقال الشاطبي: "وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة فى الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف"[6]، ونقل ابن فرحون: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله"[7].

الرابع: أن لا يرتكب مكروه مذهبه. وهذا قيد عند الحنفية، ومثلوا له بأمثلة كثيرة، منها: الإسفار بالفجر[8] فهو مندوب عندهم مع أن الخلاف فيه قوي، وحجج استحباب التغليس[1] واضحة، منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[2].

وكصوم يوم الشك. فإنه الأفضل عند الحنفية، وعند الشافعي حرام[3]، قال ابن عابدين[4]: "ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف"[5].

الخامس: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، بأن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع الخصم، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا، ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول إن أهل القرى إذا بلغت العدد الذي ينعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين[6].

هذا، وفروع هذه القاعدة كثيرة جدا لا تكاد تحصى:

منها: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، والقصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل[7]، وتركه فيما دون ذلك، وترك الجمع، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجا من خلاف من أوجب الجميع، وكراهة الحيل في باب الربا، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجا من خلاف من أبطلها، وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة؛ خروجا من خلاف من

١ قال البيجرمي الشافعي: ومحل مراعاة الخلاف إن لم يعارض سنة صحيحة صريحة.
٢ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٧.
٣ هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، ولي القضاء بشيراز، ونصر مذهب الشافعي، ورد على المخالفين، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق، وفرع على كتب محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، توفي رحمه الله ببغداد سنة ستة وثلاثمائة. راجع: ابن قانع: معجم الصحابة، مرجع سابق، جـ١ ص١١٨. والذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، جـ١٤ ص١٧٢.
٤ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٣١.
٥ راجع: السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٧.
٦ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٢.
٧ تبصرة الحكام: ج١ ص٧١، ٧٢. وقال ابن رشد الجد تعليقا على مسألة تتعلق بالحنث في الطلاق: "وذلك صحيح على أصولهم في مراعاة الخلاف؛ لأن الخلاف فيه قوي مشهور". التاج والإكليل: ج٥ ص٣١٦. وقال الدسوقي: "القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فإنه ضعيف، وحينئذ فلا ينبغي مراعاته". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٧.
٨ أي تأخيره إلى أن ينتشر الضوء ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، كأن تزل قدمه، أو يقع في حفرة، أو غير ذلك من الأضرار التي تنشأ من السير في الظلام. الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٧ ص١٧٦ - ١٧٧.

١ أي: السير في الظلمة.
٢ صحيح البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر.
٣ قال الخطيب الشربيني: «(ولا يحل) أي يحرم ولا يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: »من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم« رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وغيره". مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٢ ص١٦٣.
٤ هو: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، له مصنفات عديدة منها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية، ومجموعة من الرسائل. راجع: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج٦ ص٤٢.
٥ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج١ ص١٤٧.
٦ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٣٢.
٧ قال الفيومي: «المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع المراحل». المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ص٢٢٣.

لم يجز ذلك[1].

ومنها: استحباب تبييت نية صوم النفل؛ لوجوب التبييت عند المالكية[2].

ومنها: استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء؛ خروجا من خلاف من أوجبهما من الحنفية[3].

ومنها: استحباب غسل الثوب ونحوه من بول وعذرة مباح الأكل عند المالكية؛ إما لاستقذاره، وإما مراعاة للخلاف؛ لأن الشافعية يقولون بنجاستهما[4].

ومنها: استحباب التمادي لمن سها وقام للثالثة في صلاة النافلة حتى يتمها أربعا، ويسجد قبل السلام. نقل النفراوي: "إنما ذلك الاحتياط لما في التمادي من مراعاة الخلاف، والسجود مراعاة لمذهبنا"[5].

### المطلب الخامس: القاعدة الخامسة

### الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

نص عليها السيوطي في الأشباه والنظائر[6]. والإيثار: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة: وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: »ستلقون بعدي أثرة«[7][8].

والإيثار نوعان[9]:

الأول: أن يكون فيما للنفس فيه حظ، كالمضطر يؤثر بطعامه مسلما غيره، فهذا لا خلاف في استحباب الإيثار به، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو من شيم الصالحين.

الثاني: في القربات، كمن يؤثر بالصف الأول غيرَه ويتأخر هو، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء: فذهب الحنفية إلى الجواز، وذهب الشافعية إلى الكراهة.

واستدل الحنفية على جواز الإيثار بالقرب بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] وبما روي من أنه عليه الصلاة والسلام أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام: »أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، فأعطاه الغلام«[2]. إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة[3].

ومما يدل على جواز الإيثار في القرب كذلك: أن من الآداب أن يبدأ بغسل أيدي الشبان قبل الطعام، وبأيدي الشيوخ بعده، فالشيوخ يؤثرون الشبان قبله ويقدمونهم، والشبان يؤثرون الشيوخ بعده، مع أن غسل الأيدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا إيثار في القرب[4].

واستدل الشافعية على كراهة الإيثار بالقرب بأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه[5]. وعليه قد يحمل استحباب البداءة في الدعاء بنفسه; لقوله صلى الله عليه وسلم: »رحمة الله علينا وعلى موسى«[6].

ومن فروع هذه القاعدة:

- إن سبق أحد إلى الصف الأول فآثر غيره به. كرهه الشافعية[7] وأجازه الحنفية. قال ابن عابدين: "وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها; كاحترام أهل العلم والأشياخ [كأن دخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم]... فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور، أما لو آثره على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا"[8].

---

١ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٦ - ١٣٧.
٢ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٣٣.
٣ المرجع السابق، نفس الموضع. قال السرخسي: «(وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلى لم يجزه)، وهو عندنا المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء». المبسوط، مرجع سابق، ج١ ص٦٢.
٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج١ ص٥١.
٥ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج١ ص١٩٦.
٦ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١١٦.
٧ صحيح البخاري: كتاب: المغازي. باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. صحيح مسلم: كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
٨ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢١٠.
٩ المرجع السابق، نفس الموضع.

١ سورة الحشر: من الآية (٩).
٢ صحيح البخاري:كتاب: المظالم والغصب. باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو. صحيح مسلم: كتاب: الأشربة. باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.
٣ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج١ ص٥٦٩.
٤ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج١ ص ٣٥٨.
٥ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢١٢.
٦ صحيح مسلم: كتاب: الفضائل. باب: من فضائل الخضر عليه السلام.
٧ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١١٦.
٨ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج١ ص٥٦٩.

وعلى تقييد ابن عابدين قد يحمل إيثار عائشة لعمر رضي الله عنهما بدفنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها، وقولها: "كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي"[1]؛ ولهذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم الإيثار بشرابه من الشاب الجالس عن يمينه لمن هو أسن منه في الجانب الآخر[2].

- من معه مال وهو فقير محتاج وأراد أن يؤثر غيره من الفقراء. إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل، نص عليه الحنفية[3].

- من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة، لم يجز له الإيثار؛ لأن الحق في الطهارة لله فلا يسوغ فيه الإيثار. نص على ذلك الشافعية[4].

- لو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته؛ لأن الحق لنفسه. نص عليه الشافعية[5].

- لو أراد الطالب إيثار غيره بنوبته في القراءة على الشيخ، كره له ذلك؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه. حكاه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع[6].

والحاصل أن الإيثار بالقرب مباح عند الحنفية، حرام أو مكروه أو خلاف الأولى خلافٌ عند الشافعية.

### المطلب السادس: القاعدة السادسة

### الرخص لا تناط بالمعاصي

ذكرها الزركشي في المنثور[7]، والسيوطي في الأشباه والنظائر[8]، وتوارد ذكرها في كتب الفروع عند الشافعية والحنابلة[9].

ومعناها: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه[1].

مثال الأول: السفر الموصوف بالمعصية، كنشوز المرأة من زوجها، لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود السفر اشترط في إباحة فعلها أن لا يكون السفر في نفسه معصية. ومثال الثاني: ما إذا غصب المسافر في سفر مباح ثوبا وصلى فيه، فإنه لا يمتنع عليه الترخص، لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة[2].

والمراد بالمسافر العاصي بسفره أو سفر المعصية: أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية[3]، ثم إنه متى تاب العاصي بسفره في أثنائه فإنه يترخص بسفره كما لو لم يتقدمه معصية. ويكون أول سفره من حين التوبة[4].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها، يترخص؛ لأنه لم يقصد السفر للمعصية، ولأن سبب ترخصه -وهو السفر- مباح قبلها وبعدها[5].

وعليه: فمن سافر مباحا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح؛ فنفس السفر ليس معصية، ولا آثما به فتباح فيه الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح[6].

واختلفوا في ترخص العاصي بسفره كالناشزة، والمسافر للمكس[7]

١ صحيح البخاري: كتاب الجنائز. باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.
٢ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢١٦.
٣ راجع: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين)، مرجع سابق، ج١ ص ٣٧٥.
٤ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج١ ص٢١١.
٥ راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
٦ راجع: المرجع السابق، ج١ ص٢١٤- ٢١٥.
٧ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٦٧.
٨ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٨.
٩ نقل البجيرمي: «إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي». حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، ج١ ص٣٥٨. وقال البهوتي: «(ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر، ولا أكل ميتة نصا)؛ لأنها رخص والرخص لا تناط بالمعاصي». كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج١ ص٥٠٥.

١ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٤٠.
٢ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٧٠.
٣ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٢ ص٢٦٤.
٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٥ ص٣٤.
٥ قال ابن عابدين: «بخلاف العاصي في السفر بأن عرضت المعصية في أثنائه فإنه محل وفاق». رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج٢ ص١٢٤.
وقال النفراوي: «وأما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره». الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج١ ص٢٥٤.
وقال النووي: «أما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعا من السفر، وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره». المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج٤ ص٢٢٤.
وقال الرحيباني: «ولا يلزمه الإتمام إن نوى في صلاته فعل معصية في ذلك السفر؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص، بخلاف المعصية به». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ج١ ص٧٢٦.
٦ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٤٠.
٧ المكس في البيع: استنقاص الثمن من باب ضرب، والمكاس هو: الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب. راجع: المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص٤٤٤. والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٤.

ونحوه؛ لأن السفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، وذلك على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والحنابلة[2] والمالكية على الراجح[3] إلى أن الرخص لا تناط بالمعاصي، ومن ثم اشترطوا في السفر الذي تتغير به الأحكام ألا يكون المسافر عاصيا بسفره كقاطع طريق ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه.

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة[4].

واستدلوا بما يأتي[5]:

أولا: أصل مشروعية الترخص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، ومن ثم فالرخصة نعمة، فلا تنال بالمعصية، ويجعل السفر معدوما في حقها كالسكر يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [6] فإنه جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ أي: خارج على الإمام، ولا عاد أي: ظالم على المسلمين بقطع الطريق، فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة، ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل.

وعليه: فلا يمسح على الجبيرة، ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك، وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب، فإن كان بين محل التوبة ومقصده مرحلتان قصر، وإن كان الباقي دونها فلا قصر، وقد صرح بهذا الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن العاصي بسفره يترخص برخص السفر كلها؛ لإطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: »فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين«، كما أن المعصية ليست سببا للرخصة، والسبب هو السفر، والمعصية ليست عين السفر، وقد وجد السفر الذي هو سبب الرخصة[2]، كما يجب أن يعتبر البغي والعداء في الأكل الذي سيقت آية: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لبيان حرمته وحله أي: غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة، على أن عاد مكرر للتأكيد أي: غير طالب للمحرم وهو يجد غيره، ولا متجاوز قدر ما يسد الرمق، ويدفع الهلاك[3].

ومن فروع هذه القاعدة: ما لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة[4].

وقد استثني من هذه القاعدة عند القائلين بها صور:

منها: لو شربت دواء فأسقطت وصارت نفساء، لا تقضي الصلاة أيام نفاسها وإن كانت عاصية في الأصح، إلا أن يدعي أن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة[5].

ومنها: جواز الاستنجاء بقطعة ذهب أو حرير يجوز في الأصح[6].

ومنها: صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق على الأصح، والفرق بينه وبين ما سبق أن المسافر العاصي لا يستبيح المسح، ولأن المعصية هنا لا تختص باللبس، ولهذا لو ترك لبسه لم يترك المعصية، وهناك المعصية بالسفر[7].

ومنها: صحة التيمم بتراب مغصوب كما جزم به النووي في شرح المهذب مع أن التيمم رخصة على رأي[8].

ومنها: جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته بالموت، قيل لا يطهر بالدباغ؛ لأن استعماله معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح يطهر كغيره، وتحريمه ليس لعينه بل للامتهان على أي وجه كان، ولأنه يحرم استعماله وإن قلنا بطهارته[9].

١ راجع: الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٦٧. والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٣٨.
٢ راجع: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج١ ص٥٠٥.
٣ قال الحطاب: «فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح، ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل: يمسح، وهو الصحيح; لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغيا لا حكم له وجب أن يبقى رخص السفر ويلغي معه، فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال، ولا بسفر ولا بحضر». مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج١ ص٣٢٠.
٤ القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق، ج٢ ص٣٣ – ٣٤.
٥ راجع: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج٢ ص٣٨٧. وابن أمير حاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، مرجع سابق، ج٢ ص٢٠٤.
٦ سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

١ سورة البقرة: من الآية (١٨٤).
٢ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، مرجع سابق. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق. الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق.
٣ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج٢ ص٣٨٨. وابن أمير حاج: التقرير والتحبير في شرح التحرير، مرجع سابق، ج٢ ص٢٠٤.
٤ السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٤٠.
٥ راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.
٦ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٦٩.
٧ المرجع السابق، نفس الموضع.
٨ الزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج٢ ص١٦٩.
٩ المرجع السابق، نفس الموضع.

## فهرس المراجع


(١) الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تاج الدين السبكي المتوفى

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق: د. مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٧) الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٩) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

(١٠) الأم، للشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٤) البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

(١٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦) التاريخ الكبير، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

(١٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(١٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي.

(٢٠) تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، لأبي الحسن السعدي، تحقيق: د. محمد علي جماز، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢١) التعريفات: للجرجاني، علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٢٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢٣) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٤) التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

(٢٥) تهذيب الأسماء، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٢٦) حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٧) حاشية البجيرمي على المنهج، (التجريد لنفع العبيد)، للبجيرمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

(٢٧) حاشية الجمل على المنهج، (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، للجمل، دار الفكر، بيروت.

(٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٢٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، للصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

(٣٠) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لقليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر، علي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٣٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٣) رجال صحيح البخاري، للكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣٤) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للجبعي، زين الدين، دار العالم الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣٦) الزهد الكبير، للبيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

(٣٧) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

(٣٨) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٩) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

(٤٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤١) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، دار صادر، بيروت.

(٤٢) شرح الكوكب المنير، للفتوحي، مطبعة السنة المحمدية.

(٤٣) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤٤) صحيح البخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٥) صحيح مسلم، لمسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

(٤٦) طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

(٤٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٤٨) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

(٤٩) الطبقات، لابن الخياط، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥٠) العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأبي سنة، أحمد فهمي، نشر المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٥١) العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، بيروت.

(٥٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر.

(٥٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٣) غياث الأمم في الْتِياث الظُّلَم، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٥٤) فتاوى الرملي، للرملي، أحمد، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٥٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٦) الفتاوى الهندية، للجنة علماء، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م

(٥٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لعليش، دار المعرفة.

(٥٨) الفروع، لابن مفلح، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥٩) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

(٦٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

(٦٢) قواعد الفقه، للمجددي، محمد عميم الإحسان، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٣) القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها): للندوي، علي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٤) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للسدلان، صالح، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٦٥) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٦٦) القواعد، للمقري، محمد بن أحمد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة).

(٦٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، عبد العزيز، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٦٩) كشف الظنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣.

(٧٠) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٧١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

(٧٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، علي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر، بيروت.

(٧٤) مختار الصحاح، للرازي، محمد، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٧٥) المدونة، لسحنون عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٧٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار الفكر، بيروت.

(٧٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٨) معجم الصحابة، لابن قانع، عبد الباقي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: صلاح سالم المصراتي.

(٧٩) معجم المؤلفين، لكحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٨٠) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، دار الكتاب العربي.

(٨١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(٨٢) المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٨٣) مناهج تقريب الفقه المالكي، لعيسى، محمد، (رسالة المسجد، العدد الثاني، ٢ رجب ١٤٢٤هـ/ سبتمبر ٢٠٠٣م).

(٨٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٨٥) المنثور في القواعد، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٨٦) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٨٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، الأوقاف الكويتية، سنوات مختلفة.

(٨٩) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، محمد بن أحمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

(٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، للرملي، أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٩١) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

(٩٢) الوفيات للقسنطي، لابن الخطيب، أحمد بن حسن، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

## فهرس الموضوعات

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وأهميتها، وحجيتها. ويشتمل على مطلبين: ٣٨

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية، وأهميتها ٣٨

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي، حجية القاعدة الفقهية. ٣٨

المبحث الثاني: ويشتمل على خمسة مطالب: ٤٠

المطلب الأول: قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا. ٤٠

المطلب الثاني: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور. ٤٣

المطلب الثالث: قاعدة: من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان. ٤٥

المطلب الرابع: قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب. ٤٦

المطلب الخامس: قاعدة: الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب. ٤٩

المطلب السادس: الرخص لا تناط بالمعاصي. ٥٠

فهرس المراجع. ٥٢